

فصلٌ

وَقَدِ اخْتَافَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَرَجَحَتْ طَائِفَةُ الْقِيَامِ لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ ذِكْرُهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة: 238].

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُوْتِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ. وَاحْتَاجَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَبِحَدِيثِ معدان ابن أبي طلحة قال: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، قَالَ معدان: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِ، وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافِقَتُهُ فِي الْجَنَّةِ: أَعِنِي عَلَى نُفُسِّاكِ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ.

وَأَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ (أَفْرُأُ) عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [العلق: 19].

وَبِأَنَّ السُّجُودَ لِلَّهِ يَقْعُدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلُّهَا: عُلُوِّهَا وَسُفْلِهَا. وَبِأَنَّ السَّاجِدَ أَذْلُّ مَا يَكُونُ لِرَبِّهِ وَأَخْضَعَ لَهُ، وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ؛ فَلَهُذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَبِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ سِرُّ الْعِبُودِيَّةِ، فَإِنَّ الْعِبُودِيَّةَ هِيَ الدُّلُّ وَالْخُضُوعُ، يُقَالُ: طَرِيقُ مُعَبَّدٍ، أَيْ: ذَلَّلَهُ الْأَقْدَامُ وَطَأَتْهُ، وَأَذْلَّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعَ إِذَا كَانَ سَاجِدًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةُ: طُولُ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَكُثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَاحْتَاجَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَدْ حُصِّنَتْ بِاسْمِ الْقِيَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُمِ اللَّيْلَ [المزمول: 2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ وَلَهُذَا يُقَالُ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلَا يُقَالُ: قِيَامُ النَّهَارِ.

فَالْأُولَا: وَهَذَا كَانَ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ مَا زَادَ فِي اللَّيْلِ عَلَى إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ يُخْفِقُ السُّنَّةَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءُ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ -وَهُوَ الْقِرَاءَةُ- وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهِيَّتِهِ، فَهِيَّةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هِيَّةِ الْقِيَامِ، وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السُّجُودِ.

الشيخ: يعني فتعادلا.

وهكذا كان هدفي رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطّلَ الْقِيَامَ أطّلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا حَفَّتِ الْقِيَامَ حَفَّتِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرْضِ، كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: والأفضل في هذا أن يتحرى ما هو الأوفق والأشبه بصلة النبي ﷺ، فإن كان يستطيع طول القيام طول القيام، كما فعل النبي ﷺ، وقرأ وطول واعتنى بقراءته قراءة مرتلة، يقف عند كل آية فيها وعيد فيتعوذ، وإذا رأى فيها رحمة فيها ذكر المؤمنين والجنة والنار؛ فيسأل ربّه، فيها ذكر أسماء الله وصفاته فيسبحه جلّ وعلا، هكذا كان عليه الصلاة والسلام، وهكذا يطول في الركوع والسجود، فإن شقّ عليه ذلك خفف القيام، وفي الركوع والسجود، حتى يصلّي صلاةً ينشط فيها، ويحتويها، ويتلذذ بها، ويكون ذلك أخشى لقلبه، وأقرب إلى أدائه العبادة برغبة ورهبة وصدق؛ ولهذا كان ﷺ ربما طول في الليل، وربما خفف، وربما أوتر بثلاثٍ، أوتر بخمسٍ، أوتر بسبعين، لكن الغالب عليه في تهجده في الليل إحدى عشرة ركعة، يطول في قراءته، ويُطّول في رکوعه وسجوده عليه الصلاة والسلام.

فصلٌ

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا غَيْرَ رَافِعٍ يَدِيهِ، وَيَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ رَأْسَهُ قَبْلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرًا شَا؛ يَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدْمَ الْيُمْنَى".

وَاسْتَقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلوْسُ عَلَى الْيُسْرَى، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جِلْسَةً غَيْرُ هَذِهِ.

س:؟

ج: لعله يأتي البحث بعد هذا، قصده الرد على رواية الإققاء عن ابن عباس في مسلم، أیش بعده؟ لعله يأتي.

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جِلْسَةً غَيْرُ هَذِهِ، وَكَانَ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَيَقْبِضُ ثَنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَيُحَلِّقُ حَلْقَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ يَدِهِ إِلَيْهَا وَيُحرِّكُهَا. هَذَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشَيِّرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَاهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا. فَهَذِهِ الرِّيَادَةُ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرِّيَادَةَ، بَلْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَّشَ قَدْمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَسَارَ بِأَصْبَعِهِ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبِي دَاوُدْ عَنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.
وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ نَافِيًّا، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُثِنْتَانِ، وَهُوَ مُقْدَمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي "صَحِيحِهِ".

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: مَا عَلَّقَ.

الشيخ: هُوَ ثَبَّتَ فِي مُسْلِمِ الْإِقْعَادِ، لِعَلَّ الْمُؤْلِفَ يَحْمِلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُهُ فِي التَّشْهِيدِ، رَبِّمَا فَعَلَهُ فِي التَّشْهِيدِ، لَكِنْ فِي الصَّحِيفَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقِبِيهِ، لَكِنْ رَوَايَةُ الْأَفْتَرَاشِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ.

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبِرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ ﷺ، وَذَكَرَ حَذِيفَةُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: زَبِ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي.

الشيخ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نَعَمْ.

وَكَانَ هَدِيَّةُ ﷺ إِطَالَةُ هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ السُّجُودِ، وَهَكَذَا التَّالِثُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

وَفِي "الصَّحِيفَ" عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمْ.

وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِراضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

الشيخ: وَالمقصودُ مِنْ هَذَا أَنَّ السُّنَّةَ تَطْوِيلُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَفَصَّلًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا بَعْدِ الرُّكُوعِ يَعْتَدِلُ وَيُطَبِّلُ، كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ جَلَسَ حَتَّى يَقُولَ القائلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ اعْتَدَلَ وَقَامَ حَتَّى يَقُولَ القائلُ: قَدْ نَسِيَ. مِنْ شَدَّةِ مَا يُطَوْلُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا بَعْدِ الرُّكُوعِ، بِخَلْفِ عَمَلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَعْجَلُ، لَا يَسْتَقِرُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَسْجُدَ لِلثَّانِيَةِ، كَذَلِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَعْجَلُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا يَسِيرًا، وَالسُّنَّةُ خَلْفُ ذَلِكِ، السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يَعْجَلُ: لَا مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، بَلْ يَعْتَدِلُ وَيُكَمِّلُ مَا شَرَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبْ

اغفر لي" ، ويكررها: "رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافي".

وإن دعا بغير هذا فلا بأس، كأن يقول: "اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم اغفر لي ولوالدي"، هذا محل دعاء، وبعد الركوع يُطيل: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد"، حتى يفصل الركوع عن السجود بهذه الوقفة الطويلة، هذا هو الأفضل والأكمـل؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وللهذا قال ثابت: وَكَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَأْكُمْ تَصْنَعُونَهُ: يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: فَذَنْسِيَ، أَوْ قَدْ أَوْهَمَ.

وأما من حكم السنّة ولم يأتِق إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى.

الشيخ: وكان ينبغي للمؤلف أن يشير إلى هذا بعد الركوع كما تقدم، فإنه جاء في النص هذا وهذا.

س:؟

ج: يفوته بعض الصلاة المرتب على كمال السنة.

س:؟

ج: صلاته صحيحة، نعم، إذا حافظ على الواجبات والشروط -الحمد لله- والأركان.

س:؟

ج: الإلقاء، لأن المؤلف أعرض عنه ما يصح، لكن لعل مراده التشهد.

فَصَلٌ

ثم كان ينهض على صدور قدميه وركبيه، معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه: وائل وأبو هريرة، ولا يعتمد على الأرض بيديه.

وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى ينسوبي جالساً. وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها: هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكتل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَا يَتَانٍ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ الْخَلَلُ: رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحَوَيْرَثِ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ أَبَا أُمَّامَةَ سُلَيْمَانَ عَنِ النُّهُوضِ قَالَ: عَلَى صُدُورِ الْفَدَمِينِ عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا نَهْضَةً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ، وَمَالِكَ بْنِ الْحَوَيْرَثِ.

وَلَوْ كَانَ هَدِيهُ ﷺ فِعْلَهَا دَائِمًا لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ، وَمُجَرَّدُ فِعْلِهِ ﷺ لَهَا لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يُقْتَدِي بِهِ فِيهَا، وَأَمَّا إِذَا قُدِرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِحَاجَةٍ، لَمْ يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ، فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ.

الشيخ: والأرجح فيها أنها من سُنن الصلاة؛ لأنَّ مالِكًا ذكرها وقال: كان إذا نهض بعد السجود في الأولى والثالثة لا ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه البخاري في "الصحيح"، وكان مالك وجماعة معه عن النبي ﷺ ومكثوا عنده نحو عشرين ليلة، يرقبون صلاته، وقال لهم النبي: صلوا كما رأيتموني أصلبي، هذا يظهر منه أنه من سننها، وقد رواه أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ وصفوا صلاة النبي ﷺ، ذكروا أنه يجلس هذه الجلسة، فدلَّ على أنها من سنة الصلاة، لا بسبب المرض، ولا بسبب كبرٍ.

س:؟

ج: الأمر واسع، محل اجتهاده، هي مُستحبة، ليست واجبة، ولعل السبب أن بعض الصحابة ما ذكرها، في بعض روایة أبي داود: أنه ما كان يُواطِبُ عَلَيْهَا، رِبَما فَعَلُوهَا تارَةً، وَتَرَكُوهَا تارَةً، فالامر فيها واسع؛ وللهذا خفيت على بعض الصحابة.

س:؟

ج: الأصل عدمه، يحتاج إلى الدليل.

وَكَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَنَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُنْ كَمَا كَانَ يَسْكُنْ عِنْدَ افْتِنَاحِ الصَّلَاةِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هُنَّ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ أَمْ لَا؟ بَعْدَ اِقْرَافِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ اسْتِفْتَاحٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانٌ، هُمَا رَوَا يَتَانٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ بَيَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ فَيُكْفِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قِرَاءَةُ كُلِّ رَكْعٍ مُسْتَقْلَةٌ بِرَأْسِهَا؟

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْإِسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، وَالإِكْتِنَاءَ بِاسْتِعَاذَةِ وَاحِدَةٍ أَظْهَرُ.

الشيخ: يعني في أول الصلاة كالشيء الواحد.

لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَقْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة: 2]، وَلَمْ يَسْكُنْ، وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَاذَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّ بِالْقِرَاءَتَيْنِ سُكُوتٍ، بَلْ تَخَلَّهُمَا ذِكْرُ، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّهَا حَمْدُ اللَّهِ، أَوْ تَسْبِيحُ، أَوْ تَهْلِيلُ، أَوْ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الشيخ: عَلَقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: في الحاشية: قال التّوسي في "المجموع": الأصح في مذهبنا استحبابه -أي: التعوذ- في كل ركعة، وبه قال ابن سيرين، وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة: يختص التعوذ بالرکعة الأولى. انتهى.

الشيخ: ما عَلَقَ عَلَى حديث أبي هريرة: إذا نهض؟

الطالب: رواه مسلم.

س: البسمة؟

الشيخ: تبع.

س:؟

ج: تبع الفاتحة؛ لأنَّ البسمة تبع الفاتحة، تبع كل سورة؛ ولهذا دخلت في الحديث، ولم تسقط كما في حديث أنسٍ: صلیت مع النبي ومع أبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله. يعني: مع التسمية.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى سَوَاءً، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ: السُّكُوتِ، وَالْاسْتِقْتَاحِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا كَالْأُولَى، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَقْتَحُ، وَلَا يَسْكُنُ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَقْصُرُهَا عَنِ الْأُولَى.

الشيخ: يعني هذه الأشياء التي امتازت بها الرکعة الثانية عن الأولى؛ الرکعة الأولى فيها الاستفتح سكوت واستفتح -ولها تكبيرة مستقلة، تكبيرة الإحرام، وهي أطول من الثانية، أما الثانية فليس فيها استفتح، ولا سكوت، ولا تكبيرة الإحرام، بل ينهض بتكبير النقل، يجعلها غالباً أقصر من الأولى، هذا هو الغالب، كما في حديث أبي قتادة وغيره.

س: تجديد النية؟

ج: ما يحتاج؛ لأنَّها صلاة واحدة.

فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا جَلَسَ لِتَشَهِّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِاِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَكَانَ لَا يَنْصِبُهَا نَصْبًا، وَلَا يُنْبِئُهَا شَيْئًا، وَيُحْرِكُهَا شَيْئًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ، وَكَانَ يَقْبِضُ اصْبَاعِيْنِ، وَهُمَا الْخُنْصُرُ وَالْبِنْصُرُ، وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً، وَهِيَ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ، وَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ يَدْعُو بِهَا، وَيَزْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، وَيَبْسُطُ الْكَفَ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى، وَيَتَحَمَّلُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا صِفَةُ جُلوسِهِ فَكَمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ سَوَاءً، يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ غَيْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ.

الشيخ: هذا كما تقدم، كما أنه نسي حديث ابن عباس.

س: وهو يتحامل عليها؟

ج: ما أعرف له دليلاً.

س:؟

ج: يعني يجلس عليه أكثر، لكن ما أعرف فيه شيئاً يدل على هذا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ـ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": أَنَّهُ ـ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. فَهَذَا فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي، وَهُوَ أَحَدُ الصِّفَتَيْنِ الَّتَّيْنِ رُوِيَتَا عَنْهُ: فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ـ: "فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدِهِ".

فَذَكَرَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَذَكَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرِشُهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ ـ: إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ جُلوسِهِ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ، بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهِيدَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْتَرِشُ فِيهِمَا فَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَقْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهِيدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ، وَيَقْتَرِشُ فِي غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهِيدَانِ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا؛ فَرْقًا بَيْنَ الْجُلوسَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومعنى حديث ابن الزبير أنَّه فرشَ قدمَهُ اليمَنِيَّ: أَنَّه كَانَ يَجْلِسُ فِي هَذَا الْجُلوسِ عَلَى مَقْعِدِهِ، فَتَكُونُ قَدْمُهُ اليمَنِيَّ مَفْرُوشَةً، وَقَدْمُهُ اليسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَمَقْعِدُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعَ الاختِلافُ فِي قَدْمِهِ اليمَنِيِّ فِي هَذَا الْجُلوسِ: هَلْ كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَوْ مَنْصُوبَةً؟

وهذا والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة؛ فإنَّه كَانَ لَا يَجْلِسُ عَلَى قَدْمِهِ، بل يُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكُونُ بَيْنَ الْمَنْصُوبَةِ وَالْمَفْرُوشَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى بَاطِنِهَا الْأَيْمَنَ، فَهِيَ مَفْرُوشَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ نَاصِبًا لَهَا، جَالِسًا عَلَى عِقِبِهِ، وَمَنْصُوبَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ جَالِسًا عَلَى بَاطِنِهَا، وَظَهَرُهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي حَمِيدٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ هَذَا وَهَذَا؛ فَكَانَ يَنْصِبُ قَدْمَهُ، وَرُبَّمَا فَرَشَهَا أَحْيَانًا، وَهَذَا أَرْوَحُ لَهَا. وَالله أَعْلَمُ.

ثُمَّ كَانَ يَتَشَهَّدُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ، وَيُعْلَمُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَقُولُوا: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

س: الراجح في التشهيد في الثنائيّة؟

ج: يفترش، كما في حديث عائشة: كان يفترش في كل ركعتين، وإنما التورك فهو التشهيد الأخير في ذات التشهدتين: في المغرب والعشاء والظهر والعصر، هذا الموفق لحديث في الصحيحين".

س: والسبابة يحركها؟

ج: يحركها قليلاً عند ذكر الدعاء، أو ذكر الله.

س:؟

ج: هكذا كان يحركها بعض الأحيان عند ذكر الله، وعند الدعاء.

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمُنا التشهيدَ كَمَا يُعلَّمنَا السورة من القرآن: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

ولم تجيء التسمية في أول التشهيد إلا في هذا الحديث، ولم يُلْهِ عَلَّةً غير عَنْهُ أبي الزبير.

الشيخ: والأحاديث الصَّحيحة: كحديث ابن مسعودٍ في "الصَّحِيحَيْنِ"، وحديث ابن عباسٍ في "صَحِيقَ الْبَخَارِيِّ"، و"صَحِيقَ مُسْلِمٍ"، وأحاديث أخرى كلها ليس فيها ذكر التَّسْمِيَّة، وإنما يبدأ بقوله: "التحيات"، وهذا هو المحفوظ: "التحيات لله، والصلوات والطيبات"، وإن زاد: "المباركات" كما في حديث ابن عباسٍ فلا بأس، كل ما صحَّ عن النبي ﷺ اعتمد.

وَكَانَ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشْهِيدَ جِدًّا، حَتَّى كَانَ عَلَى الرَّضْفِ -وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَّادَةُ- وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حِدَيْثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشْهِيدِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعْيِدُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمَنْ اسْتَحْبَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبَيَّنَ مَوْضِعُهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ.

الشيخ: أما في الدُّعاء فهو مسلم، كان في التشهد الأخير كما صحَّ عن أبي هريرة: كان إذا فرغ من التشهد الأخير قال: أَعُوذ بالله من عذاب جهنم .. إلى آخره، أما الصلاة على النبي ﷺ فظاهر الأحاديث العموم، يُصلِّي على النبي ﷺ في الأول والأخير.

وليس ما ذكره المؤلف واضحًا، بل العمومات حُجَّةٌ حتى يأتي ما يدل على أنه لم يفعل ذلك، وأما كونه يخفف هذا التشهد حتى كأنه يجلس على الرضف، فهو حديث ضعيف، لم يفطن المؤلف، أو لم يذكر المؤلف ضعفه، فإنه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه، وهو لم يسمع منه، منقطع، فاتضح أنه لا وجه لهذا التخفيف.

في التشهد الأول يقرأ التحيات، ويُصلِّي على النبي ﷺ، ثم ين Henderson إلى الثالثة، هذا هو الموافق لظاهر الأحاديث وعمومها في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه مستحبٌ، وإنما تجب الصلاة عليه في التشهد الأخير عند من أوجبها.

الشيخ: ما عَلَقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: ما عَلَقَ.

ثُمَّ كَانَ يَنْهَاضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ.

الشيخ: هذا فات على المحشي، ينبغي أن يُعلق عليه؛ لأنَّ الحديث -حديث الرضف- ليس بصحيحٍ، بل هو منقطع.

ثُمَّ كَانَ يَنْهَاضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى فَخِذَهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَ مسلم في "صَحِيقَهِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

الشيخ: يعني إذا قام إلى الثالثة يرفع يديه، هذا عند البخاري وغيره: حديث ابن عمر وحديث عليٰ، المقصود أنَّ السنة أنه يرفع يديه إذا قام إلى الثالثة من التشهد الأول، وهذا هو الموضع الرابع.

س:؟

ج: نعم.

س:؟

ج: هذا هو الأفضل، ينهض بيديه، ويبدأ بركتيه عند السجود

س:؟

ج: ما هو؟

الطالب: وقد ذكر مسلم في "صحيحه" من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع.

الشيخ: المعروف أنه في البخاري، الذي أذكره كما قال المحسني، لا ذكره إلا في البخاري من حديث ابن عمر، وفي غير البخاري من حديث عليٰ أيضاً.

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّبَادَةَ لَيْسَتْ مُتَقَفَّاً عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَكْثَرُ رُوَاたِهِ لَا يَذْكُرُونَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقْبِلُ كُلَّ عُضُوٍّ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكُعُ وَيَضَعُ رَاحِتَيْهِ عَلَى رُكُوبِهِ مُعْتَدِلاً، لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، وَلَا يُقْنِعُ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَشْتَرِي رَجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَقْتَحُ أَصَابِعَ رَجْلِيهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رَجْلِهِ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا السَّلِيلُمُ أَخْرَجَ رَجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا.

هَذَا سِيَاقُ أَبِي حَاتِمَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ التَّرمذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَيْضًا. ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَتَبَثِّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ وَغَيْرُهُ إِلَى اسْتِخْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَاحْتَجَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثٍ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي "الصَّحِيفَ": حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (الْمُتَنَزِّلُ) السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ۚ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

رَادَ مُسْلِمٌ: وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.

وَالْحَدِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي مَحَلِ التَّرَاجُعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ مِنْهُمْ وَتَحْمِيلُهُ، لَيْسَ إِحْبَارًا عَنْ تَقْسِيرِ نَفْسِ فَعْلِهِ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحةِ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْلُ بِهَا فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، بَلْ كَانَ يَقْرَأُهَا فِيمَا كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْأُولَيْنِ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ أَظَهَرَ، فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ النَّقْسِيمِ، فَإِذَا قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ بِالْفَاتِحةِ وَالسُّورَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِالْفَاتِحةِ، كَانَ كَالنَّصْرِيَّحُ فِي الْخِتَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا ذُكِرَ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْفَاتِحةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ هَذِهِ ﷺ كَانَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يُخْفَفُهَا أَحْيَانًا، وَتَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُطِيلُهَا أَحْيَانًا، وَتَرْكُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِيهَا أَحْيَانًا.

الشِّيخُ: وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَعَارِضَةَ فِي الظَّهَرِ خَاصَّةٌ، فَأَمَّا بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ فَكَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي الْأُخْرَيَتَيْنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالظَّهَرِ فَقَطُّ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ زِيَادَةً فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ عَلَى الْفَاتِحةِ، يَعْنِي: بَعْضُ الْأَحْيَانِ، وَالْجُمُعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ذَكْرُ الْفَاتِحةِ فَقَطُّ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ، رَبِّما قَرَأَ الْزِيَادَةِ فِي الظَّهَرِ خَاصَّةً كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَإِنَّ الْمَعَارِضَةَ فِي الظَّهَرِ خَاصَّةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دُونَ غَيْرِهَا.

س: أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بنحو آية في الأوليين بقدر ثلثين، وفي الثالثة والرابعة بقدر خمس عشرة آية؟

ج: هذا حديث أبي سعيد سورة السجدة، وفي اللفظ الآخر قدر ثلثين آية، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك، هو معنى هذا الحديث، وأن النصف من ذلك معناه الفاتحة وزيادة مثلها؛ وللهذا احتاج بعض الأئمة على شرعية الزيادة في الثالثة والرابعة في الظهر بعض الأحيان؛ حتى يتفق مع حديث أبي قتادة.

وَالإِسْرَارُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يُسْمَعُ الصَّحَابَةُ الْأَيَّةَ فِيهَا أَحْيَانًا، وَتَرَكَ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا.

والمقصود أنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ الرَّاتِبِ.

الشيخ: ولبيان ولإيضاح للأمة؛ حتى يعلموا قراءته، وأنه يقرأ عليه الصلاة والسلام، وإلا قد يعرض عارض قد يقتضي التخفيف؛ حتى لا يتبرج الناس عند الحاجة إلى التخفيف.

وكان يقرأ في المغرب كثيراً بالقصير، وعدم التطويل، وربما قرأ بالطور والأعراف وبالمرسلات، تارةً وتارةً عليه الصلاة والسلام.

ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعةً، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتقي في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة، ولم يكن من هدبه ﷺ إلا لتفات في الصلاة.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاه" باب "الرخصة في النظر للصلاه" من حديث سهل ابن الحنظليه، وسنه صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الشيخ: وهذا للحاجة، متلما التقت الصديق لما أكثر الناس التصفيق في "الصحيحين": التفت فرأى النبي ﷺ، فأشار له النبي أن يبقى، فحمد الله ورفع يديه، ثم تأخر القهقرى. فالالتقاط عند الحاجة جائز، عند الحاجة، والأفضل ترك ذلك عند عدم الحاجة، وأن يُقبل على صلاته، لكن لو دعت الحاجة: كأن سمع عن يمينه أو شماله، أو حركة مُريبة خاف منها الخطر فالتفت ليعرف الحقيقة فلا بأس، وكما يُروى عن الشعب: [فإنه] ﷺ لما أرسل الطليعة لينظر العدو التفت ينظر: هل أقل أم لا؟ يعني برأسه.

وفي "صحيح البخاري" عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأله رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاه، فقال: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَادَةِ الْعَبْدِ.

الشيخ: ولهذا كُرِه إِلا عند الحاجة.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ ۖ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ۚ يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِقَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِي التَّطْوِعِ، لَا فِي الْفَرْضِ.

وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عَلَّاقَةً:

إِحْدَاهُمَا: إِنَّ رَوَايَةَ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ لَا تُعْرَفُ.

الثَّانِيَةُ: إِنَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَيَّ بْنَ رَيْدَ بْنِ جُذْعَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَارُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ۖ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَقِتِ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" من روایتين:

الأولى: عن عبدالله بن سلام من رواية الطبراني في الثلاثة، وقال: فيه السلط بن يحيى في رواية "الكبير"، وضعفه الأزدي، وفي رواية "الصغير" و"الأوسط"، وهو وهم، وإنما هو السلط بن طريف، ذكره الذهبي في "الميزان"، وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطني: حديث مضطرب لا يثبت.

والرواية الثانية عن أبي الدرداء: رواها الطبراني في "الكبير"، وفيها عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ولم يُوثقه أحدٌ فيما نعلم.

الشيخ: المقصود أنه ضعيف، قال فيه: إنه هلكة ولا صلاة لملتفتٍ، فهما ضعيفان، والصواب أنها مکروهه، الالتفاتات مکروهه، ولكن لا بأس به عند الحاجة، أما إياك والالتفاتات؛ فإنه هلكة ولا صلاة لملتفتٍ فهما ضعيفان، يُخالفان الأحاديث الصحيحة.

فَمَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۚ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ". فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَتَبَثُّ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَمْ يَرَهُ.

وقال الخلال: أَخْبَرَنِي الميموني: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَيْلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَسْنَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ۖ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَتَحَرَّكَ بَدْنُهُ، وَرَأَيْتُهُ فِي حَالٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي حَالٍ قَطُّ أَسْوَأَ مِنْهَا، وَقَالَ: النَّبِيُّ ۖ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ؟! يَعْنِي أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَأَحْسَبَهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ.

الشيخ: والمعنى أنه ۖ كان معروفاً في خشوعه بالصلاوة، وإقباله عليها، وخضوعه فيها ۖ، وعنياته بها؛ ولهذا أنكر أَحْمَدُ الرواية: "يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ" ، ولو صَحَّ لكان المعنى عند الحاجة.

ثم هو ليس في حاجةٍ إلى هذا ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَحْسِبُهُمْ لَهُ إِسْنَادٌ﴾. وَقَالَ: مَنْ رَوَى هَذَا؟ إِنَّمَا هَذَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ.

ثُمَّ قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهُنَّ حَدِيثُ سَعِيدٍ هَذَا وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدٍ. وَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي بِحَدِيثِ حَسَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَّةَ وَوَاللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَائِلًا، وَرَمَى بِبَصَرِهِ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَأَنْكَرَهُ جِدًا وَقَالَ: اضْرِبْ عَلَيْهِ.

فَأَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْكَرَ هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِأَوَّلِ أَسْدَدَ، لَا نَهَا بَاطِلَ سَنَدًا وَمَنْتَانًا.

وَالثَّانِي: إِنَّمَا أَنْكَرَ سَنَدَهُ، وَإِلَّا فَمَتَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ ثَبَّتَ الْأَوَّلُ لَكَانَ حِكَايَةً فِعْلَهُ، لَعْلَهُ كَانَ لِمَصْلَحةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ: كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَذُو الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهِمَا، أَوْ لِمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبِي كَبِشَةِ السَّلْوَلِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يُلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيلِ يَحْرُسُ، فَهَذَا الْإِلْتِفَاتُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْجِهَادِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَدَارِخِ الْعِبَادَاتِ: كَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَرِيبُ مِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍ: "إِنِّي لِأَجِئُهُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ"، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ.

وَنَظِيرُهُ التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِحْرَاجُ كُنُوزِ الْعِلْمِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالْتِقَاتُ الْغَافِلِينَ الْلَّاهِيْنَ وَأَفْكَارُهُمْ لَوْنٌ آخَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

س:؟

ج: يعني بما يعرض له من التَّفَكِيرِ وهو يُصَلِّي، قد يعرض له التَّفَكِيرُ وهو في الصَّلَاةِ، فَيُجْهِزُ الجيشَ، يعني: يأمر بتجهيز الجيش، يعني: يقع في نفسه كيفية تجهيز الجيش.

س: ثابت عن عمر هذا؟

ج: المؤلف جزم به، والذي يظهر أنه من مُعلقات البخاري، تعليقاً، هذا مما يُعْفَ عنه، مما يقع في الصَّلَاةِ، مما يقع من التَّفَكِيرِ.

س: كأنَّ عمر يقصد هذا؟

ج: لا، يعرض له، يعني: يعرض له هذا الشيء.

فَهَذِيْهُ الرَّاتِبُ إِطَالَةُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ عَلَى الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِطَالَةُ الْأُولَى مِنَ الْأُولَيْنِ عَلَى التَّانِيَّةِ؛ وَلَهُدَا قَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَمَّا أَنَا فَأَطْلِيلُ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَخْنُفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا أَوْلَى أَقْتَدِي بِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ كَانَ هَذِيْهُ إِطَالَةُ صَلَةِ الْفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَّا الْفَجْرَ، فَإِنَّهَا أَقْرَتْ عَلَى حَالِهَا مِنْ أَجْلِ طُولِ الْقِرَاءَةِ، وَالْمَغْرِبُ لِأَنَّهَا وِثْرَ النَّهَارِ". رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ أَبْنُ جَبَانَ فِي "صَحِيْحِهِ"، وَأَصْلُهُ فِي "صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ".

وَهَذَا كَانَ هَذِيْهُ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ؛ إِطَالَةُ أَوْلَاهَا عَلَى آخِرِهَا، كَمَا فَعَلَ فِي الْكُسُوفِ، وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَمَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوْلِيَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلُهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلُهُمَا، حَتَّى أَتَمَ صَلَاتَهُ.

وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا افْتِنَاحُ صَلَاةِ الَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ مُفْتَاحُ قِيَامِ الَّيْلِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصْلِيهِمَا أَحْيَانًا بَعْدَ وِثْرَهُ تَارَةً جَالِسًا، وَتَارَةً قَائِمًا، مَعَ قَوْلِهِ: اجْعُلُوا أَخْرَ صَلَاتَكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا تَنْافِيَانِ هَذَا الْأَمْرُ، كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ وِثْرَ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ السُّنَّةِ شَفْعًا بَعْدَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كُونِهَا وِثْرًا للنَّهَارِ، وَكَذَلِكَ الْوِثْرُ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً مُسْتَقْلَةً -وَهُوَ وِثْرُ الَّيْلِ- كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ جَارِيَتَيْنِ مَجْرِيِ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَغْرِبُ فَرِضاً كَانَتْ مُحَافَظَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُنْتِهَا أَكْثَرَ مِنْ مُحَافَظَتِهِ عَلَى سُنَّةِ الْوِثْرِ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ مَنْ يُقُولُ بِيُوجُوبِ الْوِثْرِ ظَاهِرٌ جِدًا، وَسِيَّاسَتِي مَزِيدُ كَلَامِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَرِيفَةٌ لَعَلَّكَ لَا تَرَاهَا فِي مُصَنَّفٍ، وَبِإِنْسَانِ التَّوْفِيقِ.

الشيخ: وهذا ثابت في حديث عائشة: أنه كان بعد أن يُوتَر يُصلِي ركعتين وهو جالس، ولعل من الحكمة في ذلك أن يُبيِّن أنه ليس منوعاً أن يُصلِي بعد الوتر، وإنما هو الأفضل أن يختتم بالوتر، فإن صلَّى بعد الوتر ركعتين، أو أوتر في أول الليل ثم تهجد في آخر الليل فلا حاجة إلى أن يُعيد، يُصلِي ما كتب الله له ولا يُعيد الوتر؛ لقوله ﷺ: لا وترانِ في ليلة، فهي بمثابة ركعتين بعد المغرب وهي وتر النهار، فالرکعتان بعد الوتر تابعة لبيان حكم الله في ذلك، أو لأنه أوتر في أول الليل فيسَرُ الله له القيام في آخر الليل؛ ففيصلِي ما كتب الله له: ركعتين، أو أربع ركعات، أو ست ركعات، من غير حاجة إلى أن يُعيد الوتر ولا ينقضه، تكلم عليه المحسني أو ما تعرَّض لشيء؟

الطالب: على؟

الشيخ: ركعتين بعد الوتر.

الطالب: ما جاء في حديث ثوبان؟

الشيخ: ما أذكر إلا حديث عائشة في "صحيح مسلم".

فصلٌ

وكان إذا جلس في التشهد الأخير جلس متورّكاً، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدماه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الأوجوه الثلاثة التي رويا عن في التورك، ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة، وقد ذكر أبو حاتم في "صححه" هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه.

الوجه الثاني: ذكره البخاري في "صححه" من حديث أبي حميد أيضاً قال: "إذا جلس في الركعة الآخر قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعده". فهذا هو المُوافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعارض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في "صححه" من حديث عبدالله بن الزبير: أنه كان يجعل قدماه اليسرى بين قخذه وساقيه، ويرفع قدمه اليمنى. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في "محضره"، وهذا مخالف للصفتين الأولىين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا أظهر.

الشيخ: ولا مانع من ذلك؛ لأنه كان ينوع كثيراً من أمور الصلاة؛ تخفيقاً وتيسيراً، وتنوع في العبادة تفصيلاً لها، كان النبي ﷺ يُحلق إبهامه مع الوسطى تارةً، وتارةً يقبض أصابعه كلها ويشير بالتي تلي الإبهام، تارةً يُطول في السورة بعد الفاتحة، وتارةً يقصر، كل ذلك من باب التنوع في الصلاة، وهذا من باب اختلاف النوع، وهو جائز لا حرج فيه، وهكذا التشهد، وهكذا الاستفاتات، كله من باب التنوع، فالأمر فيه واسع، والأفضل أن المؤمن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، وإذا راعى ما هو الأصح ففعله أكثر، كل هذا من باب تحرير السنة والعناية بها، وعدم إهمال شيء منها.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرؤاة، ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام.

قال الإمام أحمد وَمَنْ وَأَفَقَهُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهُدَانِ، وَهَذَا التَّوْرُكُ فِيهَا جُعلَ فَرْقاً بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسَنْ تَحْفِيفُهُ، فَيَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُتَهِّلِّا لِلْقِيَامِ، وَبَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُطْمَئِنًا.

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين الشهدين، مذكرة للمصلحي حاله فيهما.

وأيضاً فإنَّ أبا حميداً ذكرَ هذه الصفةَ عنْهُ في الشهادَةِ التي في الجلسةِ الثانيةِ، فـإنهُ ذكرَ صفةَ جلوسيِّهِ في الشهادَةِ الأولىِ، وـأنَّهُ كانَ يجلسُ مفترشاً، ثُمَّ قالَ: "وإذا جلسَ في الركعةِ الآخرةِ"، وفي لفظٍ: "فإذا جلسَ في الركعةِ الرابعةِ".

وأيضاً قولهُ في بعضِ الأفاظِ: "حتى إذا كانتِ الجلسةُ التي فيها السليمُ آخرَ رجلاً اليسرى، وجلسَ على شقيقِهِ متورِّكاً" فـهذا قدْ يفتحُ بـه منْ يرى التورُّك يُشرِّعُ في كُلِّ شهادَةِ السلامِ، فيتورِّك في الثانيةِ، وـهو قولُ الشافعيِّ رحمةُ اللهِ، وليسَ بـصريحٍ في الدلالةِ، بل سياقُ الحديثِ يدلُّ عـلـى أنَّ ذلكَ إنما كانَ في الشهادَةِ التي يليهِ السلامُ منْ الرُّباعيَّةِ والثلاثيَّةِ، فـإنهُ ذكرَ صفةَ جلوسيِّهِ في الشهادَةِ الأولىِ وـقيامِهِ مـثـنـهـ، ثـمـ قالَ: "حتى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها السليمُ جلسَ متورِّكاً" فـهذا السياقُ ظاهِرٌ في اختِصاصِ هذا الجلوسِ بالشهادَةِ الثانيةِ. واللهُ أعلم.

فصلٌ

وكانَ إذا جلسَ في الشهادَةِ وضعَ يدهُ اليمينَ على فخذهِ اليمينِ، وـضمَّ أصابعِهِ الثلاثَّةِ وـنصَبَ السبَّابةَ. وفي لفظٍ: وـقبضَ أصابعِهِ الثلاثَّةِ.

وـوضعَ يدهُ اليسرى على فخذهِ اليسرى. ذكرَهُ مسلمٌ عنْ ابنِ عمرَ.

وقالَ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ: "جعلَ حـدـ مـرـفـقـهـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـمـنـ، ثـمـ قـبـضـ ثـنـيـنـ مـنـ أـصـابـعـهـ وـحـلـقـ حـلـقـةـ، ثـمـ رـفـعـ أـصـبـعـهـ فـرـأـيـهـ يـحـرـكـهـ يـدـعـوـ بـهـاـ". وـهـوـ فـيـ "الـسـنـنـ".

الشيخ: أطلق المؤلفُ: المرفق، وأراد به الكف؛ لأنَّه يرتفق به المرفق هـكـذـا تبتعدُ اليـدـ عنـ الفـخذـ والله أعلم حتى يُوافق الأحاديثُ الأخرى، المرفق يعني: الكف؛ لأنَّه يرتفق به، كما يرتفق بالمرفق هذا؛ ولهذا في الأحاديثُ الأخرى: "يضع يده اليمين على فخذه اليميني، واليسرى على اليسرى"، وفي اللـفـظـ الثـانـيـ: "على ركبـتـهـ الـيـمـنـيـ، وـعـلـىـ رـكـبـتـهـ الـيـسـرـيـ، ويـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـخـذـهـ، ويـمـدـ أـصـابـعـهـ إـلـىــ، جـمـعـ بـيـنـهـماـ".

وفي حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ "صـاحـيـحـ مـسـلـمـ": "عـقـدـ ثـلـاثـةـ وـخـمـسـيـنـ".

وـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ كـلـهـاـ وـاحـدـةـ، فـإـنـ مـنـ قـالـ: "قـبـضـ أـصـابـعـهـ الثـلـاثـ" أـرـادـ بـهـ أـنـ الـوـسـطـىـ كـانـتـ مـضـمـوـمـةـ، لـمـ تـكـنـ مـنـشـوـرـةـ كـالـسـبـابـةـ، وـمـنـ قـالـ: "قـبـضـ ثـنـيـنـ مـنـ أـصـابـعـهـ" أـرـادـ أـنـ الـوـسـطـىـ لـمـ تـكـنـ مـقـبـوـضـةـ مـعـ الـبـلـنـصـرـ، بلـ الـخـنـصـرـ وـالـبـلـنـصـرـ مـتـسـاوـيـتـانـ فـيـ الـقـبـضـ دـوـنـ الـوـسـطـىـ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ مـنـ قـالـ: "وـعـقـدـ ثـلـاثـةـ وـخـمـسـيـنـ"؛ فـإـنـ الـوـسـطـىـ فـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ تـكـوـنـ مـضـمـوـمـةـ، وـلـاـ تـكـوـنـ مـقـبـوـضـةـ مـعـ الـبـلـنـصـرـ.

وَقَدِ اسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُضَّلَاءِ هَذَا؛ إِذْ عَقْدُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ لَا يُلَائِمُ وَاحِدَةً مِنَ الصِّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، فَإِنَّ الْخِنْصَرَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْكَبَ الْبِلْصَرَ فِي هَذَا الْعَقْدِ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ: بِأَنَّ الْثَلَاثَةَ لَهَا صِفتَانِ فِي هَذَا الْعَقْدِ: قَدِيمَةٌ، وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، تَكُونُ فِيهَا الْأَصَابِعُ الْثَلَاثُ مَضْمُومَةً، مَعَ تَحْلِيقِ الإِبْهَامِ مَعَ الْوُسْطَى. وَحَدِيثَةٌ، وَهِيَ الْمُعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْحِسَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: والمقصود من هذا كله أنَّ السنة أن يكون مُشيرًا بالسبابة، أما الأربع هكذا: إن شاء قبضها كلها هكذا، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر، وحلق الإبهام والوسطى، كلاهما ثابت، حديث ابن عمر وحديث وائل هكذا يقضمها كلها، ويجعل الإبهام تحت السبابة، وإن شاء كما في حديث وائل حلق الإبهام مع الوسطى، وقبض الخنصر مع البنصر هكذا، هذا هو الأفضل.

س: وتكون أنامل اليسرى إلى الأرض، أو إلى القبلة؟

ج: إلى القبلة.

س: متى يُشير؟

ج: الأفضل عند ذكر الله، وعند الدعاء، وأما قائمة دائمة في التشهيد، ولكن إذا حرکها قليلاً عند ذكر "أشهد ألا إله إلا الله" ، وعند "اللهم صل" ، وعند "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم .. إلى آخره، كما في حديث إذا دعا.

س:؟

ج: دليل الوحدانية.

وَكَانَ يَبْسُطُ ذِرَاعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَلَا يُجَافِيهَا، فَيَكُونُ حَدُّ مِرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فَخِذِهِ.

الشيخ: هذا بناء على أنه المرفق المعروف، أما إذا فسر المرفق بأنه الكف فلا إشكال.

وَأَمَّا الْيُسْرَى فَمَمْدُودَةُ الْأَصَابِعُ عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى.

وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ فِي رَفْعٍ يَدِيهِ فِي رُكُوعِهِ، وَفِي سُجُودِهِ، وَفِي تَشْهِدِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ أَيْضًا بِأَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ فِي سُجُودِهِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحَيَّاتُ.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَبْعَةُ مَوَاطِنَ:

أَحَدُهَا: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِقْبَاحِ.

الثاني: قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ، وَالْقُنُوتُ الْعَارِضُ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ نَظَرًا.

الشيخ: وقد صحَّ بعد الركوع، والأصح أنَّ القنوت يكون بعد الركوع، هذا جاء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

س:؟

ج: لا منافاة على الصحيح، يُحركها قليلاً ولا منافاة بين الروايات الأخرى ولا يُحركها.

س:؟

ج: كأنَّ التحرير شيءٌ قليلٌ خفيٌ على مَنْ نفاه، والمثبت مُقدمٌ على النافي، فلا منافاة؛ يُحركها قليلاً عند الدعاء، أو عند التوحيد، ولكنها في الأغلب ساكنة، مُشيرًا بها فقط.

س:؟

ج: كل الآثار التي في هذا ضعيفةٌ ما عدا التحرير فقط، أما زيادة شديدةً الشيطان كلها ضعيفةٌ ما عدا الإشارة إليها وتحريكها.

س: في الفرض والتأفل، أو في الفرض فقط؟

ج: لا، في الجميع: في الفرض والتأفل.

الثالث: بَعْدَ الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ.

الرابع: في رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

الشيخ: لكنَّ الأفضل في هذا الذي يغلب عليه التعظيم في الركوع، كما في حديث ابن عباس: أما الركوع فعظِّموا فيه الربّ، ويكون الدعاء قليلاً تابعاً للتعظيم: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي".

الخامس: في سُجُودِهِ، وَكَانَ فِيهِ غَالِبُ دُعَائِهِ.

الشيخ: ولهذا قال في السجود عليه الصلاة والسلام: وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يُستجاب لكم يعني: فحربي أن يستجاب لكم. رواه مسلم من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً: أقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد، فأكثروا الدعاء.

فالساجد خاضع لله، قد وضع أشرف عضو من أعضائه الظاهرة على الأرض خاضعا إلى ربها راجياً، خائفاً، وكان دعاؤه في هذه الحال أفضل الدعاء، وأقرب ما يكون إلى الإجابة.

س:؟

ج: لا منافاة: "سبحان ربى الأعلى" ذكر، والدعاء نوع ذكر في المعنى، لكن المؤمن يجمع بين المصلحتين: يجمع بين الذكر والدعاء، الذكر دعاء عبادة، وأما الدعاء فهو دعاء مسألة، وهو في المعنى عبادة من جهة الثناء على الله I.

س:؟

ج: لا بأس به، رواه الترمذى وغيره، ولا أعلم في إسناده شيئاً.

السادس: بين السجدين.

السابع: بعْد الشَّهادَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ.

الشيخ: كلها ثابتة ما عدا الدعاء قبل الركوع، فالصواب فيه أنه يكون بعد الركوع.

وبذلك أمر في حديث أبي هريرة وحديث فضاله بن عبيد، وأمر أيضاً بالدعاء في السجود، وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمورين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن.

الشيخ: هذا فيه نظر من المؤلف؛ فقد ثبت عنه في "صحيح مسلم" عن علي قال: كان إذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

وجاء عنه أيضاً في الرواية الأخرى أنه كان يقول هذا قبل السلام، ثبت عنه أنه يقوله قبل السلام وبعد السلام، لكن الذي ما هو ثابت رفع اليدين بعد السلام، هذا لم يحفظ عنه ﷺ، كان يدعو بينه وبين نفسه، بعدهما ينصرف الناس، بعد الذكر يدعوه، ولكن بينه وبين نفسه، لا يرفع يديه، ولا يرفعون أيديهم، جاء في هذا عدة أحاديث فيها الدعاء، لكن ليس فيها رفع اليدين، وليس فيها دعاء جماعي بينه وبين المأمورين، وإنما هذا يدعوه لنفسه، وهذا يدعوه لنفسه، من دون رفع ولا دعاء جماعي، ولكن أغلب الدعاء كان قبل السلام، وهو أفضل، في آخر الصلاة قبل أن يُسلم.

س: التَّعوذُ مَا هُوَ بِدُعَاءٍ، كَانَ يَتَعَوذُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: هذا في دبرها، في آخر الصلاة قبل السلام، في دبر كل صلاة، يقول سعد بن أبي وقاص- رواه البخاري.

س:؟

ج: المعروف في دبرها، حتى هذا، حتى حديث سعد هذا، لكن إن جاء في رواية الجمع بينهما، رواية فيها التصرير، يكون يدعوا بها قبل وبعد، مثلما في حديث: اللهم اغفر لي ما قدمت، جاء عنه الدعاء بها قبل وبعد. ما حشى عليه المحسني شعيب؟

س: الذي يقول: لا يصح الدعاء بالأمور الدنيوية؟

ج: هذا ي قوله من كيسه، أقول: ماله أصل هذا، الأحاديث عامة، لو قلت: اللهم ارزقني رزقاً حلالاً، أو زوجةً صالحةً، أو ذريةً صالحةً، أو مالاً طيباً، أو داراً مناسبةً. ما في بأس، فالرسول قال: أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، وقال: فاجتهدوا في الدعاء، وقال في آخر الصلاة: وليختر من المسألة ما شاء، هذا كلام النبي ﷺ، ليس لنا أن نقيده بالآراء، لكن الدعاء المأثور الذي يتعلق بالأخرة أعظم وأفضل وأهم، ولو دعاء لحاجته الدنيوية ما في بأس.

وَأَمَّا تَحْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتَيِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلْفَائِهِ، وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ أُمَّةَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِخْسَانٌ رَأَهُ مَنْ رَأَهُ عِوْضًا مِنَ السُّنْنَةِ بَعْدَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا، وَأَمْرَ بِهَا فِيهَا، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُصَلِّيِّ، فَإِنَّهُ مُفْعِلٌ عَلَى رَبِّهِ، يُنَاجِيهِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ.

الشيخ: غالباً في الصلاة، غالب الدعوات كلها في الصلاة.

س:؟

ج: تركه أولى، ما ينبغي إلا في التوازن.

س:؟

ج: هذا كله في التوازن، أما الاستمرار عليه ما ينبغي، يقول طارق بن الأشيم لما سأله ولده قال: يا أبتي، صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفك كانوا يقتلون في الفجر؟ قال: "أي بُنْيٍ، مُحَدَّثٌ". يعني الدوام، أما كونه يقتلون في بعض الأحيان يدعو للمجاهدين، يدعوا على الكافرين لا بأس، مثلما فعل النبي ﷺ، ولكن شيء محدد، ما هو بدائم.

س: لكن إن كان في بلدٍ وعندهم أشياء أكبر من هذا، وإن لم تقنط بهم نفروا منه، فهل ينبغي أن تقنط بهم؟

ج: لا مانع أن يُعلّمهم ويُوجههم حتى يطمئنوا للسنة، هذه شبهة، إذا قنط بعض الأحيان حتى يُوجّههم إلى الخير، وحتى يُطمئنهم، حتى يفهموا السنة، طيب.

س: هم يُريدون الاستمرار؟

ج: أما الاستمرار لا، يعلمهم حتى لا يستمر.

س:؟

ج: المهم بيان الشرك الأكبر والكبائر العظيمة.

وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُصَلِّيِّ، فَإِنَّهُ مُقْلِّ عَلَى رَبِّهِ، يُنَاجِيهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا اُنْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةُ، وَرَأَى ذَلِكَ الْمَوْقِفَ بَيْنَ يَدِيهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَتَرُكُ سُوَالَهُ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ؟

الشيخ: هذا توجيه كون الدعاء فيه أفضل، وإلا فالدعاء مشروع دائمًا، وهو من فضل الله [بعلمه سبحانه حاجة العباد، وأنهم مضطرون إليه في كل وقت؛ ولهذا شرع الدعاء دائمًا: في الصلاة، وفي خارجها، وفي الطريق، وفي البيت، وفي الطائرة، وفي السيارة، وفي القطار، وعلى البعير، على الدابة الأخرى، في كل وقت، الدعاء مشروع دائمًا.]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَكْسَ هَذَا الْحَالِ هُوَ الْأَوَّلِيُّ بِالْمُصَلِّيِّ، إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا نُكْتَةً لَطِيفَةً، وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَرَغَ.

الشيخ: وهي بدل وهو، وهي النكتة يعني.

إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا نُكْتَةً لَطِيفَةً، وَهِيَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ وَكَبَرَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ، لَا لِكُونِهِ دُبُّرَ الصَّلَاةِ.

الشيخ: كون هذا عقب الذكر يعني.

فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتُحِبَّ لَهُ الدُّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الشيخ: وهذا مطابق للتشهد الأخير.

س:؟

ج: إذا تيسر فهذا أفضل، أقرب إلى الإجابة، ولكن ثبت عنه دعوات كثيرة، ما بدأ فيها بهذا، لكن هذا هو الأفضل، أرجى للإجابة.

.....

س:؟

ج: بعض الناس اعتاد في بلاده السرية، يذكر الله سراً، فيستنكرون إذا قيل: رفع الصوت بالذكر؛ لأنَّ ما يخالف العادات عند الناس صعب، والسنة ثابتة برفع الصوت بالذكر؛ وللهذا سمع الصحابة ذكر النبي ونقلوه إلينا، قالوا: كان يقول بعد السلام كذا وكذا. ولو أنه لم يرفع ما سمعوا، مثلما قال المغيرة: كان النبي يقول بعد السلام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد، لو لا أنه جهر ما سمعه المغيرة، ما قال المغيرة: أن النبي علمه أن يقول هذا، قال: كان النبي يقول.

وهكذا ابن الزبير قال: كان الرسول إذا سلم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، ولهم الفضل، ولهم الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

في الصحيح عن ابن عباس قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من الصلاة على عهد النبي ﷺ، لقد كنت أعلم إذا انصرفوا منها إذا سمعته.

هذا كله يدل على شرعية الجهر؛ حتى يتعلم الجاهل، ويتذكر الناس، يقول بعض الناس: أنَّ هذا فعله النبي للتعليم.

والجواب أن يُقال: نعم، هب أنه فعله للتعليم، أليس الناس في حاجة للتعليم، في حاجة الناس للتعليم دائمًا، هب أنه فعله للتذكير، الناس في حاجة للتذكير دائمًا، وهم في العهود الأخيرة أحوج وأحوج.

س:؟

ج: يُعلم السنة، ما هو بواجبٍ، هو سنة.

س:؟

ج: هذا تعلق في غير متعلق، حديث أبي موسى المقصود شدة الرفع، قال: أربعوا على أنفسكم، وليس المراد ترك الجهر كله، وهكذا التلبيبة شرع الله رفع الصوت بها.

س:؟

ج: الأصل فيه السر، إلا ما شرع الله فيه الرفع: كالتلبية، والذكر على رؤوس: إذا صعد تبة، أو رابية، أو جبلاً، وإذا نزل يُسبح الله، هذا الأصل فيه الرفع، وهكذا بعد السلام، وما سوى ذلك فالالأصل هو السر: وَإذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَعْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْفَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ [الأعراف:205]، فالالأصل فيه السر إلا ما شرع الله فيه الجهر
.....

س: في قصة زواج خديجة وموتها، وزواجه بعائشة في البخاري عن عروة مرفوعاً، هل يعتبر منقطعاً؟

ج: من ظاهر السياق يكون منقطعاً، لكن الظاهر أنَّ عروة تلقاه عن حالته كما في الرواية الأخرى.

س: ما يكون من قبيل الحديث الحسن؟

ج: يكون مع السند منقطعاً، لكن إذا صرخ بأنه رواه عن عائشة انتهى.

س:؟

ج: في الرواية الأخرى جاءت بعدة طرق.

س:؟

ج: ولو، لعله رواه عنه، لعله رواه عن أو غيره من المسانيد الأربع؛ لأنَّ في المسانيد الأربع عند أبي يعلى والبزار وأحمد، والمسند الرابع نسيٌّ: مسند ابن أبي شيبة وإلا غيره.

س: الأئمة الأربع؟

ج: لا، الرجال الأربع، قصده الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار، والرابع نسيٌّ من هو الرابع
.....







